الزواج العرفي

تأليف : رشا أبو الليل



الأسرة



الزواج العرفى

تأليف

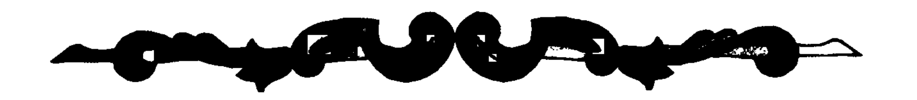
رشا أبو الليل



Site : www.ynabeea.com

E-mail: info@ynabeea.com





اسم الكتاب	الزواج العرفي
المؤلف	رشا أبو الليل
الناشر	الأسرة للنشر والتوزيع
رقم الإيداع	2005/18681
عدد الصفحات	48 صفحة
اخراج فنى	محمد جمال
تجهيز فنى	عاطف قشيشة
المراجعة	خياط النمس
مدير الإنتاج	أحمد حسن عرابي



١١ شارع الطوبجي - بين السرايات - الجيزة
تليفون ٧٦٢٣٥٩٨ تليفاكس ٧٤٩٣٦٨٥
محمول ٠١٠٥٠١٤٥٧٣



بسم الله الرحمن الرحيم

إن انتشار ظاهرة الزواج العرفي، وخاصة بين الشباب الجامعي من الجنسين، ظاهرة هي بحق من أخطر الظواهر التي من شأنها تدمير هذه الأمة، وتخريج أجيال ممن لا يعرفون لهم أبًا أو أمًّا، فهذا النوع من الزواج لا يحقق مقاصده الاجتماعية والإنسانية من تحقيق الألفة بين أسرتين، يتحقق فيهما قول الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}.

وظاهرة انتشاره راجعة إلى اعتقاد الشباب الخاطئ أن هذا الزواج صحيح شرعًا، على خلفية أن أيام الإسلام الأولى لم يُعرف فيها التوثيق، وكان يُكتفى بحضور شاهِدَيْن لصحة الزواج.

لذا فإنه من المهم أن نعرف شبابنا من الجنسين معنى الزواج العرفي، وحكمه الشرعي، وآثاره الاجتماعية والقانونية على المجتمع حتى يكون على بصيرة من أمره.



ما هو الزواج العرفي؟

- أولاً : تعريف " الزواج العرفي " لغة.
- ثانيًا : تعريف " الزواج العرفي " اصطلاحًا.
- السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي.

تعريف الزواج العرفي

أولاً: تعريف "العرفي" لغة:

"العرفي" منسوب إلى العرف، والعرف في لغة العرب هو "العلم". تقول العرب: "عَرَفَه يعرفه عرفة، وعرفانًا، ومعرفة، وعرَّفه الأمر: أعلمه إياه، وعرَّفه بيته: أعلمه بمكانه. والتعريف: الإعلان، وتعارف القوم: عرف بعضهم بعضا، والمعروف ضد المنكر، والعرف: ضد النكر".

ثانيًا: تعريف "العرف" اصطلاحًا:

يُعرِّف عبد الوهاب خلاف (العرف)، فيقول: "هو ما تعارف عليه الناس، وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك".

وهو قريب من تعريف الدكتور عبد العزيز الخياط، حيث يقول: "العرف اعتاده الناس، وساروا عليه في شؤون حياتهم".

ثالثًا: تعريف الزواج العرفي:

عرَّفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، باعتباره علمًا على الزواج، فقالت: "هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوب أو غير مكتوب ".

ويعرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو، فيقول: "هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة، رسمية كانت أو عرفية".

ويعرفه الدكتور محمد فؤاد شاكر، فيقول: "هو زواج يتم بين رجل وامرأة، قد يكون قوليًا مشتملاً على إظهار الإيجاب والقبول بينهما في مجلس واحد، وبشهادة الشهود، وبوَلِيّ، وبصداق معلوم بينهما، ولكن في الغالب يتم بدون إعلان..".

ويعرفه الدكتور محمد عقلة، فيقول عن العقد في هذا الزواج: (يتم العقد- الإيجاب والقبول- بين الرجل والمرأة مباشرة، مع حضور شاهدين، ودونما حاجة إلى أن يجرى بحضور المأذون الشرعي، أو من يمثل القاضي، أو الجهات الدينية. والزواج المدني- أو العرفي- بهذا المعنى لا يتنافى والشريعة الإسلامية؛ لأنه في الأصل عبارة عن إيجاب وقبول بين عاقدين بحضور شاهدين، ولا تتوقف صحته شرعًا على حضور طرف ديني مسؤول، أو على توثيق العقد وتسجيله.

رابعًا: السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي:

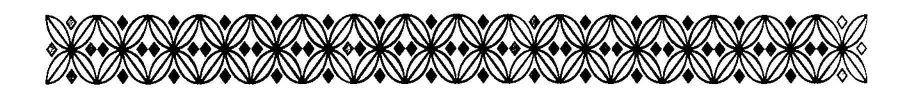
مما سبق، يتضح أن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي، يدل على أن هذا العقد اكتسب مسمّاه من كونه عرفًا اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم، منذ عهد الرسول- عليه الصلاة والسلام- وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة.

"فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه، فصار عرفًا عُرف بالشرع، وأقرهم عليه، ولم يرده في أي وقت من الأوقات".

ولذلك يقول ابن تيمية: "ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء".

أما بالنسبة للتوثيق، فإن ذلك لا يحدث خللاً في العقد؛ لأن الفقهاء جميعًا عندما عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق ولا الكتابة، والقانون لم يشترط لصحة الزواج سوى الإشهاد، والإشهاد فقط، ولم يستلزم التوثيق، ولا يشترطه إلا في حالة واحدة فقط وهي سماع دعوى الإنكار، أما في حالة الإقرار فلا يشترط التوثيق.

وإن كان التوثيق مهمًا جدًا لضمان الحقوق، ولما شاع بين الناس من فساد الأخلاق وخراب الذمم.



أصل الزواج العرفي

- تلبيس الشيطان.
- النوع المنتشر الآن من الزواج العرفي.
- الإشهاد والإعلان.
- عقد مؤقت وزنا مقنع.

أصل الزواج العرفي

الزواج العرفي هو الزواج الغير موثق، المكتمل الشروط، أي أنه زواج اكتملت فيه أركان الزواج الصحيح، ولكنه لم يوثق من الحكومات القائمة في هذا البلد الذي تم فيه العقد.

وهذه الصورة لا إشكالية فيها؛ حيث إن الولي موجود، وكذلك إعلان النكاح وإشهاره إلى غير ذلك، فهو زواج طبيعي في بيئة حياتية غير مرتابة.

والحقيقة أن التوثيق الآن من المصالح الهامة التي يُرجى أن تتوفر مع العقد، وذلك لضمان الحقوق المترتبة على العقد، في حالة وفاة، أو طلاق، أو إثبات نسب، أو غيره، وخاصة مع قلة الدين، وخراب الذمم.

وهذا النوع هو الذي قد يُعمى به على الناس، فتجد بعض العلماء يفتون بجوازه، مع أن المستفتي يقصد صورة أخرى تمامًا.

تلبيس الشيطان:

أما الظاهرة التي نتحدث عنها، والتي تلت الزواج العرفي، وأُطلق عليها اسمه، فهي ظاهرة حديثة، ابتدعها جند الشيطان وأولياؤه؛ ليخرّبوا بها الأمة، من قِبل الشاب والفتاة المراهقين خاصة، في ظل هذا الاختلاط المتفشي، وهوجاء الشهوات المستعرة.

يلجأ الشاب إلى حيلة للإيقاع بهذه الفريسة، بدعوى الزواج، ثم يعقد عليها عقدًا دون ولي، ولا إعلان شرعي، وإنما زواج سري محرم، في غياب الضمير الإنساني، وتغلب الشهوة، وعدم وجود الوازع الديني، الذي يحرك العواطف البشرية ويهذبها، ليرتقي بها إلى أعلى درجات ممكنة من السمو.

فالشرع لا يحارب العواطف، ولا الشهوات، ولكنه يروضها ويهذبها، لتكون في خدمة الإنسانية جمعاء، لتكوين البيت الهادئ المبني على أسس من الوعي الديني،

والهدوء العاطفي، الذي يكفل إنجاح عملية بناء هذه اللبنة المباركة، التي يتكون منها المجتمع، ويُنتظر منها تكامل نجاحه وعزته.

النوع المنتشر الآن من الزواج العرفي:

إن الزواج العرفي بالعرض السابق لم يعد موجودًا الآن، على حين يرى البعض أن الموقف في صدر الإسلام كان يكتفي بشهود شاهدين فقط، تناسوا الأمر الأكثر أهمية، وهو أن الأمر في صدر الإسلام لم يكن ليحتاج إلى توثيق؛ لقلة العدد، وأن الزواج كان يتم بالمسجد، ويعلم به الكافة. ولم تحدث أية حاله إنكار نسب، أو هرب من مسئولية مترل، أو زوجة، أو نفقة.

أما التطبيق الحالي فلا تتوفر فيه أي من هذه الشروط، وعليه لا يجوز مطلقًا المقارنة بين ما كان يحدث في القِدَم، والهرج الذي يعيشه الآن طلبة الجامعات.

لقد أمر الله سبحانه في النكاح بأن يُميَّز عن السفاح والبغاء، فقال تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥].

وقال جل شأنه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]، فأمر بالولي، والشهود، والمهر، والعقد، والإعلان، وشرع فيه الضرب بالدف، والوليمة الموجبة لشهرته.

لا نكاح إلا بولي، و ليس للمرأة أن تنفرد بتزويج نفسها من دون رأي أهلها، وليس لولي المرأة أن يتولى إتمام العقد وإنجازه دون استشارتها، فالإسلام يتوسط في ذلك، فيحرص على المشاركة بين المرأة ووليها وأهلها، فللمرأة أن تعرب عن رغبتها، ولا تُكْره على الزواج أبدًا، وولي المرأة يتولى إبرام العقد، وإتمامه بعد إذنها،

وبذلك لا يستقل أي منهما بالعقد، فالمرأة لا تنفرد بتزويج نفسها دون أهلها، ولا وليها ينفرد بتزويجها دون رأيها، وليس في هذا حجر على حرية المرأة في الاختيار، ولكنه حرص على تحقيق الاطمئنان الكامل في الحياة الزوجية، وضمان المشاركة والمصاهرة بين أسرتين بعلائق قوية ودية يشهدها ويباركها.

والزواج ليس علاقة بين الرجل والمرأة تنشأ في فراغ اجتماعي، ولكنه علاقة بين أسرتين وعائلتين قائمة بالمودة، والرحمة، فيكون منع المرأة من الاستقلال بالعقد رعاية لحق أسرها في أن تكون العلاقة الزوجية سببًا في توطيد أواصر المودة بين أسرة الرجل وأسرة المرأة، ويضاف إلى هذا أن النصوص عن الكتاب والسنة لا تدل قطعًا على حق المرأة في الاستقلال بالعقد.

إن من تكريم الإسلام للمرأة منحها حقها في اختيار زوجها، ولكن ليس ذلك في السر أو من وراء أسرها.

وأحاديث النبي– صلى الله عليه وسلم– تبين كيف تكون المشاركة في الاختيار، ومن ذلك مارواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ).

وإذا رفضت المرأة رجلاً، فليس لوليها أن يكرهها على الزواج منه؛ لقوله– صلى الله عليه وسلم– في ما رواه مسلم: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا).

وليس معنى أنها أحق بنفسها أن وليها لا حق له، بل له حق، ولكنها أحق عند المفاضلة إذا تعارضا بالقبول والرفض.

وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس، أن جارية بكرًا أتت النبي- صلى الله عليه وسلم-، فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي- صلى الله عليه وسلم.

والسنة تبيّن أن النكاح بلا ولي باطل قطعًا، ومن ذلك ما رواه ابن حبان والحاكم وصححاه، عن أبي موسى، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ). وروى ابن حبان والحاكم أيضًا، وغيرهما، عن عائشة، أن النبي- صلى الله عليه وسلم-، قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ). أيضـــًا ما روه ابن ماجه والدارقطني، بإسناد رجاله ثقات، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا).

وروى مالك في الموطأ، عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانِ).

الإشهاد والإعلان:

الغرض من الإشهاد في الزواج هو الإشهار، فإذا اتفق من يريدان الزواج مع الشهود على كتمان أمر زواجهما، يقضي ذلك على العقد بعدم الصحة؛ لأن كتمان الزواج قام مقام عدة الشهادة، أو ألغى الهدف منها.

وأوجب الإسلام إعلان النكاح، وندب إلى إشهاره بالضرب على الدفوف، وإظهار الفرح والسرور، والاحتفال به، ومشاركة كل من أسرتي الزوج والزوجـــة، فقـــد روى الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ).

ومن الأحاديث التي تنص على وجوب الإعلان كذلك، مـــا رواه الإمـــام أحمـــد،

وصححه الحاكم، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (أَعْلنُوا النِّكَاحَ)، وما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن محمد بن حاطب الجُمَحِي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ).

ويفرّق الإمام ابن القيم بين الزواج الشرعي والزوج الباطل بقوله: "وشَرَط في النكاح شروطًا زائدة على مجرد العقد، فقطع عنه شبه بعض أنواع السفاح بها، كاشتراط إعلانه، إما بالشهادة، أو بترك الكتمان، أو بهما معًا، واشترط الولي، ومنع المرأة أن تليه، وندب إلى إظهاره، حتى استحب فيه الدُّفَّ والصوتَ والوليمةَ، وأوجب فيه المهر، ومنع هبة المرأة نفسها لغير النبي- صلى الله عليه وسلم-، وسر ذلك، أن في ضده والإخلال به، ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، كما في الأثر: "المرأة لا تزوج نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"، فإنه لا تُساء زانية تقول: زوجتك نفسي بكذا سرًّا من وليها، بغير شهود، ولا إعلان، ولا وليمة، ولا دف، ولا صوت، إلا فعلت. ومعلوم قطعًا أن مفسدة الزنى لا تنتفي بقولها: أنكحتك نفسي، أو زوَّجتك نفسي، أو أبحتُك مني كذا وكذا، فلو انتفت مفسدة الزنى بذلك، لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل، فعظم الشارع أمر هذا العقد، وسد الذريعة إلى مشابهة الزنى بكل طريق".

عقد مؤقت، وزنى مقنّع:

وقد يتفق الطرفان في هذا النكاح وقت إبرامه على أنه مؤقت إلى حين أن يتيسر للرجل التقدم لأهل المرأة، وليتم الزواج رسميًّا بمعرفتهم، وبهذا تُعد نية الزواج الأول مؤقتة، وكثيرًا ما يعرض للطرفين عارض، يحول دون نية الإعلان الرسمي للزواج مستقبلاً، فلا يتقدم الرجل للمرأة.

وكثير من الشباب المخادع استغل جهل البنات، وهو لا يقصد زواجًا، ولا هو في نيته، بل يريد أن يعقد عقدًا لا يقصده، ليتمكن من الاستمتاع بالفتيات دون أن يتحمل مسؤوليات الزواج الشرعي، وهذا نكاح لا يقع؛ لأنه ليس مقصودًا، ولا معقودًا في النية، مثل نكاح المحلّل، حيث المحلّل عقد عقدًا لا يقصده، ولا ينتويه حقيقة، لذا حكم الشرع ببطلانه، بل إن هذا الزواج طريقة خفية يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، وهو الزنى.

ولأن المقصود بها محرم باتفاق المسلمين، فهي حرام كذلك، وسالكها فاجر ظالم آثم، وكونه يسعى إلى ذلك متخفيًّا مخاتلاً، أشد ظلمًا وإثمًا، فشره يصل إلى الأسر الآمنة، ويضر الأعراض المصونة من حيث لا تشعر، ولا يمكن الاحتراز عنه، وهذا النكاح الغريب لم يعرفه العرب في الجاهلية؛ لأنهم كانوا أهل نخوة ورجولة، ولم يشرع في الإسلام، ولا وجود له في حياة المسلمين، ولم نرَ قبل اليوم أناسًا يسعون للزواج سرًّا وخِفية، بل يطلب الناس الزواج إعلانًا وإشهارًا، واجتماعًا ومصاهرة، ولا نظن أحدًا يرضى هذا النكاح لأخته، أو لابنته، ولا حتى لابنه؛ لأنه خروج على الفطرة السليمة، ومقاصد الاجتماع الإنساني، وبعد عن الدين والأخلاق القويمة، بل هو مكر، وخداع، واستهزاء بآيات الله، ولعب بالشريعة، وتحليل للمحرمات، وانتهاك للمحرمات، يأْبَاهُ العقلاء، ومن البيّن أن الإسلام بريء من كل هذه المحدثات، ولأننا نرى كثيرًا من الشباب والشابات يقعون في هذه الشراك المنصوبة، لذا كان واجبًا أن يبذل الدُّعاة والمربون والعلماء جهودهم لبيان وجه الحق، وللإنكار على المجترئين، والمخادعين، والضّالين، ولمعالجة الأسباب التي أوجدت هذه الظاهرة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيّ عن بينة.

وفي دراسة حول الإعلام والزواج العرفي، قام بها د. أحمد يحيي عبد الحميد، الأستاذ بكلية التربية، جامعة قناة السويس، أشار إلى أن الزواج العرفي يفتقد البيانات الدقيقة، والمعلومات الصحيحة؛ نظرًا لأن هذا السلوك يتسم بطابع

شخصي وخفي، ولا يُعلن عنه في المجتمع، بالإضافة إلى أنه لا يقتصر على فئة معينة، أو طبقة دون أخري.

وقد أشارت بعض دراسات الحالة، إلى أن هذه الظاهرة موجودة بين الشباب، والكبار، والفقراء، والأغنياء، والمتعلمين، وغير المتعلمين، وشباب الجامعات، والعمّال، والموظفين، ورجال الأعمال.

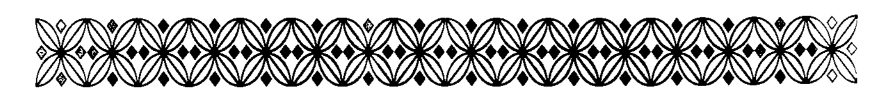
وهذا النوع من الزواج يتم شفاهة، أو بعقد شخصي بوجود شاهِدَيْن، دون أي ضوابط قانونية، أو شرعية، وخاصة للمرأة.

وقد ساعد على وجود هذا النوع من الزواج عدة عوامل، منها:

رغبة الزوج في إخفاء زواجه إن كان متزوجًا من زوجة أخرى.

ومنها ما يتطلبه توثيق الزواج من قيود وأعباء مالية.

ولذلك، فإن الأحوط والأسلم توثيق الزواج بوثيقة رسميّة، ضمانًا للحقوق، خصوصًا في وقتنا الحاضر، الذي كثرت فيه الخصومات، والمنازعات، وفساد كثير من الذمم.



حكم الزواج العرفي

- الزواج العرفي خطر.
- زواج باطل.
- زواج حرام.
- نكاح باطل.
- زواج ممنوع شرعا.
- زواج فاسد وباطل.
- نوع من الزنا.



حكم الزواج العرفي

إن ظاهرة الزواج العرفي انتشرت فيما بين الشباب والفتيات في المدارس والجامعات لإن الشباب الذين يقدمون عليه، يرون أنه لم يكن هناك توثيق أيام الإسلام الأولى، وكان يكفي الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة، وحضور شاهِدَيْن، وهما ما يقومان به بالضبط، لذا وجب توضيح حكم الزواج العرفي من خلال فتاوى العلماء.

الزواج العرفي خطر:

إذا كان النكاح العرفي قد تم بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان على الأقل، وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعي صحيح، وإن لم يُسجل في الدوائر الحكومية الرسمية، وإن لم تصدر به وثيقة رسمية. وبهذا أفتى كل العلماء الذين سُئلوا عن هذا الزواج بهذه الكيفية.

ومن هؤلاء العلماء فضيلة الشيخ حسنين مخلوف، حين سُئِل عن حكم الزواج من غير توثيق، فقال: "عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية، تحل به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية، ولا غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون، أو الموظف المختص، نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية؛ خشية الجحود، وحفظًا للحقوق، وحذرت من مخالفته، لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود".

وقد اكتفى المسلمون في سابق عصرهم بتوثيق الزواج بالشهادة، ومع تطور الحياة وتغير الأحوال، وما يطرأ على الشهود من العوارض، نص العديد من القانونيين على إلزام الزوجين بتوثيق عقدهما كتابة.

أما الزواج العرفي غير المستوفي للشروط الشرعية أى ما يحدث الآن فهو باطل شرعًا، بل إن البعض يعتبره زنًا، وما ترتب عليه من أبنائهم، أبناء غير شرعيين، وهو الرأي المتفق عليه لدى جموع الفقهاء.

وتكمن خطورة الزواج العرفي سواء كان محررًا في ورقة، أم تم شفاهة، فى أنه لا تُسمح الدعاوى الناشئة عنه، ومن ثم فإنه لا يُرتِّب لأي الزوجين أيًّا من الحقوق المترتبة على عقد الزواج الرسمي، فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها، ولا حق له في طاعتها، ولا يرث أحدهما الآخر، اللهم إلا إذا أقر الزوجان به أمام القضاء، ولم يكن محلاً لإنكار.

أما إذا كان الزواج العرفي قد توفرت له شروط الانعقاد الصحيحة، فما الذي يمنع من أن يكون على يد الموظف المختص الذي حددته الدولة لذلك (المأذون الشرعي).

زواج باطل:

وعند سؤال فضيلة شيخ الأزهر، عن رأيه عما يحدث الآن من هوجة الزواج العرفي بين الطلبة والطالبات، في غياب الأهل ودون علمهم، أجاب فضيلته: (هذا الزواج باطل طالما الولي "ولي المرآة غير موجود".

وهذا الزواج باطل عند الإمام مالك، وعند الإمام الشافعي، وعند الإمام أحمد بن حنبل، أما الإمام أبي حنيفة يجيزه في حالة واحدة، حيث يرى أنه يجوز للمرآة أن تُزوّج نفسها دون ولي، بشرط أن تزوّج نفسها من كفء لها، فإذا لم يكن كفء لها، فمن حق وليّها أن يرفع الأمر إلى القضاء للفصل بين الزوجين، وإلغاء هذا الزواج الباطل. وهذه الطريقة التي تحدث في الجامعة بين صغار السن من الشباب تُعتبر باطلة).

ويتأكد طلب الكفاءة في الزواج، من حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم-: (ألا يزوّج النساء إلا الأولياء، ولا يزوّجن إلا من الأكفاء). واشتراط الكفاءة في الزواج يهدف الإسلام منه إلى إقامة الزواج على أسس قوية من التوافق والرضا.

زواج حرام:

أما الدكتور أحمد عمر هاشم، رئيس جامعة الأزهر الأسبق، فيرى أن "الزواج العرفي" حرام، حتى إذا كان مستوفيًا الأركان، فعدم التوثيق يُعرّض حقوق المرأة للضياع، أما إذا افتقد الزواج أحد أركانه، فإنه لا يُعد زواجًا.

واتفق معه في هذا الرأي الدكتور عبد المعطي بيومي، أستاذ التفسير بالأزهر.

نكاح باطل:

لقد أورد الإمام الشوكاني في كتاب النكاح باب (لا نكاح إلا بولي) ما يلي:

١- عن أبي موسى، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ). [أخرجه ابن حبان،والحاكم، وصحّحاه].

٢- عن سليمان بن موسى، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) [رواه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه الحاكم، وأبو عوانة، وابن حبان، وحسنه الترمذي].

٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا).
[رواه ابن ماجه، والدارقطني، وأخرجه أيضًا البيهقي، وقال الحافظ: رجاله ثقات].

قال الشوكاني في شرح هذه الأحاديث:

فيكون النكاح بغير ولي باطلاً، كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور، وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور؛ لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان.

وقد ذهب إلى هذا علي، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن المسيب، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والعترة، وأحمد، وإسحق، والشافعي، وجمهور أهل العلم، فقالوا: لا يصح العقد بدون ولي.

قال ابن المنذر: إنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

ومما سبق يتضح لنا فساد هذه الظاهرة، وبطلان هذا العقد بطلانًا بيِّنًا لا يخالجه شك.

زواج ممنوعًا شرعًا مع صحته:

وعن مشروعية الزواج العرفي يقول الشيخ عطية صقر، عضو لجنة الفتوى، وأحد أبرز علماء الأزهر: يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج الذي لم يوثّق بوثيقة رسمية، وهو نوعان: نوع يكون مستوفيًا للأركان والشروط، ونوع لا يكون مستوفيًا لذلك.

النوع الأول: عقد صحيح شرعًا، يحل به التمتع، وتتقرر الحقوق للطرفين وللذرية الناتجة منهما، وكذلك التوارث، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة، التي توجب توثيق هذه العقود.

أما النوع الثاني من الزواج العرفي فله صورتان: صورة يُكتفى فيها بتراضي الطرفين على الزواج، دون أن يعلم بذلك أحد من شهود، أو غيرهم.

وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة، كشهر، أو سنة، وهما باطلان باتفاق مذاهب السنة.

ونقول والكلام للشيخ عطية صقر: إن النوع الأول صحيح شرعًا، تحل به المعاشرة الجنسية، لكن له أضرارًا، وتترتب عليها أمور محرمة منها:

١- أن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر، وطاعته واجبة فيما ليس بمعصية، ويحقق مصلحة، والله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء: ٥٩].

٢- كما أن عدم توثيقه يعرّض حقها للضياع، كالميراث، الذي لا تسمح الدعوى به بدون وثيقة. وكذلك يضيع حقها في الطلاق إذا أُضيرت. ولا يصح أن تتزوج بغيره ما لم يطلقها، وربما يتمسك بها ولا يطلقها.

ومن أجل هذا وغيره، كان الزواج العرفي الذي لم يوثق ممنوعًا شرعًا، مع صحة التعاقد، وحل التمتع به، فقد يكون الشيء صحيحًا، ومع ذلك يكون حرامًا، كالذي يصلي في ثوب مسروق، فصلاته صحيحة، ولكنها حرام، من أجل سرقته ما يستر العورة لتصح الصلاة.

وكذلك لو حجّ من مال مسروق، فإن الفريضة تسقط عنه، ومع ذلك فقد ارتكب إثمًا كبيرًا من أجل السرقة.

زواج فاسد وباطل:

ويعلق الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر السابق قائلاً: إن الزواج العرفي، الذي يتم في الجامعات المصرية، وغيرها من الأماكن، فاسد، وباطل، ويخل بكل المبادئ والقيم الروحية، ويؤدي إلى ضياع الأبناء، وتشريدهم في المجتمع، ولا تترتب عليه أي آثار شرعية.

نوع من الزنا:

ويشير د.أحمد عبد الغني عبد اللطيف، الأستاذ بجامعة الأزهر، من خلال بحثه عن الزواج العرفي من الناحية الدينية، إلى أن هذا النوع من الزواج يُعتبر نوعا من أنواع الزنا؛ لأنه لم تكتمل فيه أركان النكاح، وفيه مخالفة لحدود الله ورسوله. فوجود الولي ركن أساسي من أركان النكاح، وقد قال- صلي الله عليه وسلم-: "لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل". وعدم وجود الولي يجعل الزواج باطلاً أصلاً، ويدخله في حيز الزّنا.



رأى القانون والاجتماع

- رأي علماء القانون.
- رأى علماء الاجتماع.
- تغيير مجتمعي.

رأى القانون والاجتماع

رأي علماء القانون:

من الناحية القانونية، فيؤكد "محمد عبد الصمد"، وهو محامٍ بالاستئناف العالي، أن الزواج العرفي كامل الأركان، فهو زواج صحيح، وتأخذ به المحكمة إذا ثبت. وهناك مادة في القانون المصري خاصة بالزواج العرفي. وأضاف أن هذه المادة تمكّن المرأة من التطليق، ولكن لا بدَّ من توافر شرط البلوغ.

وفى الأردن، صرّحت وزارة التنمية الاجتماعية، بوجود ١٧٠ ألف حالة زواج عرفي بين طلبة الجامعات فقط، ويشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني لصحة عقد الزواج، أنه لا بد من حضور شاهِدَيْن اثنين مسلمين، رجلين، أو رجل وامرأتين، إذا كان الزوجان مسلمين عاقلين بالغين، وأن يسمع الشهود الإيجاب والقبول.

ويتم إجراء عقد الزواج من قِبل مأذون شرعي، بموجب وثيقة رسمية. وتنص المادة ٢٧٩ على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أجرى مراسم زواج، أو كان طرفًا في إجراء تلك المراسم، بصورة لا تتفق مع قانون الأحوال الشخصية.

رأي علماء الاجتماع:

أما عن الموقف الاجتماعي من هذا الزواج، فتقول الدكتورة مديحة مصطفى، أستاذة تنظيم المجتمع بكلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، إلى أن الزواج غير الرسمي "العرفي" هو ظاهرة عصرية يلتقي فيها الرجل بالمرأة تحت وثيقة ورقية، عليها شاهدان، لكنها ورقة ليست فيها قوة وثيقة الزواج؛ لأن وثيقة الزواج شيء مقدس، تحترمه المحاكم، والمؤسسات الحكومية، والمجتمع، إلى جانب أن الزواج الحقيقي يعتمد على الإعلان، والإشهار، وإعلام المجتمع به، وهو تحصين للمرأة، وصيانة لشرفها، وحقوقها، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الزواج العرفي تنتج عنه آثار اجتماعية سيئة، أهمها:

ضياع حقوق الزوجة، حيث إن دعواها بأي حق من حقوق الزوجية لا تُسمع أمام القضاء، إلا بوجود وثيقة الزواج الرسمية معها.

كما أن الأولاد الذين يأتون عن طريق الزواج العرفي، قد يتعرضون لكثير من المتاعب، التي تؤدي إلى ضياعهم، وإنكار نسبهم.

وأن الزوجة قد تبقى معلقة، لا تستطيع الزواج بأخر، إذا تركها من تزوجها زواجًا عرفيًّا، دون أن يطلقها، وانقطعت أخباره عنها.

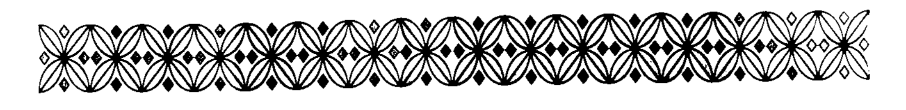
بالإضافة إلى ذلك، فإن الزواج العرفي كثيرًا ما يكون وسيلة للتحايل على القوانين، كأن يقصد به الحصول على منافع مادية غير مشروعة، مثل حصول الزوجة على معاش ليس من حقها، لو تزوجت زواجًا رسميًّا.

تغير مجتمعي:

يرى الدكتور: أشرف عبد الوهاب، مدرس علم الاجتماع بكلية الآداب جامعة حلوان، أن الزواج العرفي ظاهرة ناتجة عن تغير القيم في المجتمعات العربية، وبصفة خاصة، بعد تحول الكثير من هذه المجتمعات للنظام الرأسمالي.

وزادت هذه الظاهرة حاليًا بسبب التطورات السريعة في وسائل الاتصالات، مثل الدّش والإنترنت، والتي سهلت الاحتكاك بثقافات وأساليب حياتية مختلفة، وهو ما أدى في النهاية إلى لجوء كثير من الشباب إلى الزواج العرفي بأنواعه المختلفة.

أما عن الرؤية النفسية، فيقول د.يسري عبد المحسن، أستاذ الطب النفسي بجامعة القاهرة: يلجأ الشباب إلى الزواج العرفي للهروب من الاحتياجات الغريزية لديهم، وعدم وجود قنوات شرعية لتفريغ هذه الطاقة بصورة صحيحة؛ لذا يجب تزويد الشباب بأساليب الدفاع والتثقيف، ليتعاملوا مع هذه الرغبات بصورة سوية، وهذا دور الأسرة، والمؤسسات التربوية والدينية والإعلامية أيضًا. وزواج فريند يُعد قناة شرعية وعلنية للشباب، ولكنها تحتاج إلى تفهم من الأهل، لكي يتم تطبيقه.



الآثار المترتبة على الزواج العرفي

- نسب الأطفال.

الآثار المترتبة على الزواج العرفي

الزواج العرفي من أخطر المشاكل على المجتمعات العربية لما يترتب عليه من آثار ضارة بالفرد والمجتمع على حد سواء.

إن انتشار ظاهرة الزواج العرفي، وخاصة بين الشباب الجامعي من الجنسين، ظاهرة هي بحق من أخطر الظواهر التي من شأنها تدمير هذه الأمة، وتخريج أجيال ممن لا يعرفون لهم أبًا أو أمًّا، هي أجيال تُعد من اللقطاء؛ فهذا النوع من الزواج لا يحقق مقاصده الاجتماعية والإنسانية من تحقيق الألفة بين أسرتين، يتحقق فيهما قول الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا}.

فهذا النوع من الزواج غير معروف لأسرة الشاب أو الفتاة، وليس فيه نفقة ملزمة، ولا كسوة، ولا سكن، ولا رحمة؛ لأن كل منهما يحرص على كتمان الأمر، وإخفاء الزواج، وعليه يتملكهما دائمًا الشعور بالإثم والخوف من المستقبل، والقلق والاضطراب، وهو ما يدفع أبوابًا للفساد، لانهايةَ لها، وعواقبه الحسرة والندامة، وهذه بعض من الآثار السلبية للزواج العرفي، (سواء كان سريًّا أو معروفًا).

الآثار السيئة المترتبة على الزواج العرفي:

١ ـــ ضياع حقوق الزوجة، حيث إن دعواها بأي حق من حقوق الزوجية لا قيمة لها أمام القضاء؛ لعدم وجود وثيقة الزواج الرسمية.

٢ ـــ أن الزوجة قد تبقى معلقة لا تستطيع الزواج بأخر، إذا تركها من تزوجها عرفيًّا، دون أن يطلّقها، وانقطعت أخباره عنها، أو أصابته أي حاله عصبية أو نفسية، فَقَدَ فيها قدرته العقلية.

٣ ـــ أن الأولاد الذين يأتون نتيجة للزواج العرفي، قد يتعرضون لكثير من المتاعب، التي قد تؤدي بهم إلى الضياع والتمزق داخل مجتمعهم، بل وقد ينكر نسبهم.

٤ ـــ بما أن الأصل في الزواج الإشهار والإعلان، ومن ثم تبادل التهاني والتعارف بين أهل وأقارب الزوجين، (بعض الفقهاء عدّوه شرطًا من شروط صحة عقد الزواج)، وحيث إن الزواج العرفي يتم في سرية وكتمان، يترتب عليه انقطاع أواصل المودة والتقارب بين أهل الزوجين.

٥ ـــ ماذا لو تقدم شاب يريد الزواج ممن تزوجت عرفيًّا؟! ماذا سوف يكون موقفها أمام أهلها، وأمام أهل من تقدم للزواج بها؟! وماذا ستقول لهم؟!

٦ ـــ إن ما يُسمى بالزواج العرفي، يكون الغرض منه أحيانًا، هو التحايل والتلاعب على القوانين، كأن يقصد منه الحصول على منافع مادية غير مشروعة، مثل حصول الزوجة المتزوجة عرفيًّا على معاشٍ، ليس من حقها لو تزوجت زواجًا رسميًّا، وهو ما يرفضه الضمير والأمانة.

أوضح المستشار أشرف عوّاض، المحامي المصري لدى محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا أن القانون المصري يعترف بالزواج العرفي المستوفي لكامل شروط الزواج، ولكنه يُفقد الزوجة والأبناء حقوقًا كثيرة، إذا فشلوا في إثبات هذا الزواج.

ويقول أيضا: إنه يجوز إذا اعترف الزوجان بالزواج العرفي أمام المحكمة، أن تقيد بها أما توثيق الزواج بالنسبة للمصريين عمومًا، فإنه يكون أمام الجهة المختصة بذلك، وهي المأذون.

أما إذا كان أحد الزوجين أجنبيًّا، فيكون أمام الشهر العقاري، ويصبح ذلك زواجًا رسميًّا.

ويحدد المحامي أشرف عوّاض أبرز مشاكل الزواج العرفي في ما يلي:

١- اختفاء الزوج لسبب أو لآخر، كالسفر، أو الموت، وفي هذه الحالة لا تُنظر دعوى إثبات العلاقة الزوجية، لعدم تواجد الزوج؛ لأنه يُعتبر مُنْكِرًا لهذا الزواج.

٢- لا تستطيع الزوجة الزواج بشخصٍ آخر؛ لأنها متزوجة من الزوج الغائب، وعليها أن تطلّق منه أولاً.

٣- أن يكون الزواج بدون وثيقة، ويجحده أحدهما، أي لا يعترف به، ويطعن فيه، وبالتالي يعجز الآخر عن إثباته، وهنا لا يكون أمام الأم التي لها طفل من الزواج العرفي، وأنكر زوجها زواجه بها، سوى اللجوء إلى المحكمة لإثبات نسب طفلها، والتي تقوم بدورها بعمل التحاليل في المعامل الجنائية، ويتدخل الطب الشرعي لوضع حد لذلك، ليأتي بقراره، إما بإثبات نسب الطفل، أو عدمه.

وفي حالة عدم إثبات النسب، أو عدم استطاعة الأم أن تنسب طفلها لمن تدّعي أنه أبوه، يمكن أن تجد الأم حلاً لهذه المشكلة، باللجوء مثلاً للزواج بغيره، لينسب الطفل له، أو أن تتخلّى عنه، وتلقي به في الشارع، ليصبح طفلاً لقيطًا، أو أن يوضع في أحد الملاجئ، و في هذه الحالة يقوم إمام وشيخ الأزهر بإعطاء الطفل اسمًا، لتكوين شخصيته المستقلة.

ويؤكد السيد أشرف عوّاض أنه يمكن تلافي كل هذه المشاكل وغيرها من المشاكل التي لا حصر لها، باللجوء إلى الزواج الرسمي الموثق، والذي يضمن للأم وأولادها كامل حقوقهم؛ من نَسَبٍ، وأمان، وبيئة صالحه للتربية.

لكل هذه الأسباب وغيرها، ننصح كل شاب وكل فتاة بالابتعاد عن الانصياع لهذه الظاهرة المحكوم عليها بالفشل والسقوط في دهاليز وسراديب الضياع والتمزق والهلاك، فمما لا شك فيه أن العقلاء من الناس هم الذين يسلكون في كل شئوهم- ولا سيما الزواج- الطريق السليم الذي دعت إليه القوانين المعمول بها، والتي تؤيدها شريعة الإسلام. وعليه، فإن الزواج العرفي بهذا الشكل لا يحقق مفهوم الزواج المتعارف عليه، والذي هو نظام اجتماعي كامل، تُبنى عليه أسرة جديدة، في إطار النظم الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمعات والديانات، فهو وسيلة لتحقيق

أهداف المجتمع في التعارف، والتزاوج، وتوثيق الصلات، ومقاصد الشرع، في إيجاد السكن والمودة في الأسرة، وبالتالي في المجتمع. وعليه يُعدُّ الزواج العرفي المنتشر حاليًّا بين طلبة المدارس والجامعات، بدون أية ضوابط، أو معايير، أو احترام لأية تقاليد، أو قيم دينية، زواج باطل لا يحقق مقاصد الشرع المعلنة والمعروفة شرعًا، وهي إعمار الأرض، وعبادة الله، وتلبية الاحتياجات النفسية والجسدية، بما يحقق الصون، والعفاف، والإحصان، والمودة.

نَسَبُ الأطفال:

أما عن نسب الأطفال في مثل هذه الزيجات، فيقول الشيخ جمال قطب، رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر الشريف: إن ثمرة العلاقة المحرمة لا يُنْسب لوالده، طالما لا يوجد عقد رسمي، لكنه يمكن أن يُنسب لعمٍّ أو خال والدته، أو جدّه لوالدته، ولا يورث، وليس له حق إثبات النسب.

بلغ عدد قضايا إثبات النسب المرفوعة أمام المحاكم المصرية ١٤ ألف قضية، حسب الإحصاءات الأخيرة الصادرة عن الإدارة العامة للأسرة والطفل بوزارة الشئون الاجتماعية، أي إن هناك ١٤ألف طفل في أقل التقديرات بلا اسم، ولا هوية، إنهم ١٤ ألف طفل بلا وجود قانوني، ولا قبول اجتماعيا؛ فلا يعترف بهم أحد ولا يسمع لاستغاثاتهم أحد، بعضهم نشأ نتيجة زواج عرفي أنكره الأب، وبعضهم كان نتيجة لزواج فقيرات من أجانب بأوراق عرفية. تكشف الأرقام أن المحاكم المصرية تلقت في الفترة من أواخر سبتمبر ٢٠٠٤ وحتى أوائل مارس ٢٠٠٥ عددا من القضايا كان منها ١٢٢ ضد سعوديين، و٢٥٢ قضية ضد كويتيين، ١٨٤ قضية ضد إماراتيين، وعمانيين، وبحرينيين، كما كشفت الإحصائيات أن ٨٤ سيدة ممن رفعن قضايا نسب ضد سعوديين هن من منطقة الحوامدية وطموة وهى قرى في محافظة الجيزة اشتهرت بتزويج فتياتها إلى خليجيين.

أن هؤلاء الأطفال ليس لهم وجود رسمي فلا يمكن استخراج شهادات ميلاد لهم. مما يعنى عدم قدرة أمهاتهم على إعطائهم التطعيمات ضد الأمراض، أو الحصول على الرعاية الصحية المناسبة خاصة مع ظروف الأمهات التي في الغالب لن يستطعن الإنفاق على الطفل/ة في المستشفيات الخاصة، أو أي شكل من أشكال الرعاية التي تحتاج إلى أوراق رسمية.

الإحصاءات المعلنة تشير إلى ١٤ ألف حالة، ولكن كم من الحالات التي فضلت التكتم درءا للتشهير والنبذ الاجتماعي وسجلت الطفل باسم أحد أقارب الأم.

ورغم استعانة المحاكم بتحليل الدم في قضايا إثبات النسب إلا أن الدراسات الطبية أثبتت أن نتائج هذا التحليل لا تثبت النسب بأكثر من ٤٠ % فقط، في الوقت الذي يعطى فيه تحليل الـ DNA نسبة نجاح تصل إلى ٩٦% حيث صدرت دراسات علمية تقول إن احتمال وجود تشابه بين البصمة الجينيّة لشخص مع شخص آخر هو واحد في كل ٣٠٠ مليون، إلا أنه لا يوجد قانون يلزم المدّعى عليه في قضايا إثبات النسب بعمل تحليل الحامض النووي، بل وفى حالة طلب محامي المدعية عمل التحليل، وموافقة القاضي، تلزم المحكمة المرأة بدفع مصروفات التحليل، في حين أن الطبَّ الشرعي عادة تتحمل تكلفته الدولة، ورغم توقيع مصر على عدد من الاتفاقيات الدولية، التي تعطي الطفل الحق في اسم، ونَسَبٍ، وجنسية، وأن يعرف والديه، ويتلقى رعايتهم، إلا أنه وحتى الآن، ما زال آلاف الأطفال بلا هوية، بلا اسم، وبلا وجود، وقضايا إثبات النسب تأخذ سنواتٍ وسنواتٍ في المحاكم، دون مراعاة لوجود مواطن له حقٌّ موقوف في الحياة.

ومن أجل هؤلاء الأمهات والأطفال، يطالب الموقّعين بما يلي:

١- سرعة الفصل في قضايا النسب، بحيث لا تستغرق أكثر من ستة أشهر.

٢- وضع تحليل الحامض النووي ضمن الإجراءات الملزمة في قضايا إثبات النسب.

٣- أن تتحمل الدولة تكلفة التحليل، ويكون قرينة تستند إليها المحكمة.

٤- اتخاذ المحكمة إجراءً إيجابيًّا وفوريًّا ومؤقّتًا باستخراج شهادة ميلاد للطفل أو الطفلة، باسم الأم، لحين الفصل في قضية إثبات النسب.



أبعاد القضية

- انتشار الزواج العرفي.
- الزواج العرفي بمصر.

أبعاد القضية

في إحصائية جديدة أعلنتها وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية، كشفت أن ٢٥٥ ألف طالب وطالبة في مصر اختاروا الزواج العرفي، أي بنسبة ١٧% من طلبة الجامعات، البالغ عددهم ٥,١ مليون، وهو ما يعني أن الظاهرة أصبحت تحتاج إلى تدخل عاجل.

انتشار الزواج العرفي:

وأضافت "د. سوسن" أن ارتفاع نسبة الزواج العرفي في مصر، وخاصة بين الشباب في الجامعات، أكبر دليل على بداية الخطورة، حيث يهرب الشباب والفتيات من ارتفاع نفقات الزواج.

وقد زادت خطورة الزواج العرفي في الإنجاب، حيث ينظر القضاء المصري في ١٢ ألف قضية نسب، منها ٨٥% بسبب الزواج العرفي، وهي الكارثة التي تتفاقم في غيبة من المجتمع.

الزواج العرفي بمصر:

كشفت دراسة حكومية مصرية، أن أكثر من ١٤ ألف طفل مصري على الأقل بلا اسم، ولا هوية، أو نسب، ولا وجود قانونيًا أو رسميًا، بعدما رفض آباؤهم الاعتراف بهم.

وأن أغلب هؤلاء الأطفال جاءوا نتاج زواج عرفي، أو غير رسمي، ينكره الأب دائمًا.

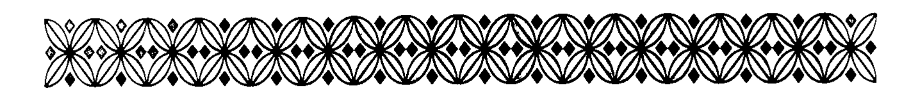
واستجابة لهذا الوضع، باشرت ٤ منظمات حقوقية نسائية بمصر حملة شعبية لتسجيل آلاف الأطفال المصريين رسميًا، ومطالبة الحكومة باستخراج شهادات ميلاد مؤقتة لهم، وبالعمل على سرعة الفصل في قضايا النسب، وإجراء تحليل الحامض النووي.

وكشفت الدراسة الصادرة مؤخرًا عن الإدارة العامة للأسرة والطفل بوزارة الشئون الاجتماعية، أن أغلبية الزيجات التي تثمر أطفالاً غير معترف بهم، وبلا هوية، هي نتاج زواج المصريات الفقيرات صغيرات السن من أثرياء عرب، أغلبهم من دول الخليج.

وقالت: إن المحاكم المصرية في الفترة من أواخر سبتمبر ٢٠٠٤، وحتى أوائل مارس ٢٠٠٥، نظرت ما يقرب من ٥٥٨ قضية إثبات نسب، أقامتها مصريات ضد أزواجهن العرب. واحتل رجال كويتيون رأس قائمة العرب المرفوع عليهم قضايا إثبات نسب، بواقع ٢٥٢ قضية، وجاء السعوديون بعدهم مباشرة بواقع ١٢٢ قضية، في حين جاء الإماراتيون والعمانيون والبحرانيون في المركز الثالث، بواقع ١٨٤ قضية.

كما كشفت الدراسة أن من بين أكثر المناطق التي خرجت منها قضايا النسب، هي مناطق (الحوامدية)، و(طموة)، وهي قُرى في محافظة الجيزة، جنوب غرب القاهرة، اشتُهرت بتزويج فتياها إلى خليجيين، حيث قدمت نساؤها وحدهن حوالي ٨٤ قضية إثبات نسب.

وتلقت تقارير لعدة منظمات حقوقية نسائية لرعاية الأطفال، تشير إلى أنه رغم أن الإحصاءات المعلنة تشير إلى ١٤ ألف حالة، إلا أن هناك الكثير من الحالات التي فضّلت التكتم على الأمر خشية الفضيحة، ودرءًا للتشهير، والنبذ الاجتماعي، وقامت العائلات في هذه الحالة بتسجيل الطفل باسم أحد أقارب الأم!



أسباب عديدة

- غلاء المهور ومسئولية أولياء الأمور.
- انشغال الأب والأم.
- انتشار العنوسة.
- أزمة اقتصادية.
- الإعلام العربي وصورة فتى الأحلام.
- العنوسة والحرب.
- البطالة.
- سبب نفسي



أسباب عديدة

وأشارت الدراسات إلى أسباب أساسية تكمن وراء انتشار الزواج العرفي، أهمها:

غلاء المهور ومسئولية أولياء الأمور:

يقول الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي:

الواقع أن هذه مشكلة، وعقدة عقّدها الناس على أنفسهم، وشددوا فيما يسره الله تعالى عليهم.

لقد قال النبي– صلى الله عليه وسلم– في الزوجات: "أيسرهن مهرًا، أكثرهن بركة".

والنبي– صلى الله عليه وسلم– حينما زوّج بناته زوّجهن بأيسر المهور، لم يشترطْ لهن المئات، ولا الآلاف، وإنما أخذ أيسر المهور، وكذلك السلف الصالحون، لم يكونوا يبحثون عن مال الرجل، وماذا يدفع؛ لأن البنت ليست سلعة تُباع، إنما هي إنسان، فليبحث لها الأب أو الولي عن إنسان مثله، إنسان كريم، كريم الدين، كريم الخلق، كريم الطباع، ولهذا جاء في الحديث عن– النبي صلى الله عليه وسلم–: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ". (رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وحسنه الترمذي).

فالمهم، والذي يجب أن يطلبه الأب، هو الدين والخلق، قبل كل شيء، فماذا يغني الفتاة أن تتزوج، ويُدفع لها مهر كبير، إذا تزوجت من لا خلق له، ولا دين له؟!

من هؤلاء الذين تأتي الأسئلة الكثيرة عنهم، تسأل الزوجات: ما حكم زوج يتعاطى الخمر في نهار رمضان؟

ما حكم زوج سمت امرأته ابنها "يوسف"، فأبى إلا أن يسميه "فرعون"؟

ما حكم كذا؟ ما حكم كذا؟

هذه جاءت من أن الأب، كل همه أن يقبض عدة آلاف، عشرة آلاف، عشرين ألفا، ثلاثين ألفا، كما يقول السائل، ولا يهمه الدين، والخلق، ولو فكرنا كما أراد لنا الدين، وكما شرع لنا الإسلام، لكان الدين والخلق هو أهم ما نبحث عنه، وأهم ما نسعى إليه، وأهم ما نحرص عليه، وما يجب أن يحرص عليه الآباء، ويحرص عليه أولياء البنات، ليس المهم كثرة الأموال التي يقبضها الآباء صداقًا ومهرًا لبناقم، إنما المهم الزوج، الذي يسعد البنت، والذي يتقي الله فيها.

ولهذا قال السلف: "إذا زوجت ابنتك فزوجها ذا دين، إن أحبّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها؛ لأن دينه يمنعه، وخلقه يردعه، حتى في حالة الكراهية، {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن، فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا}

لقد أمر الإسلام بالمسارعة بتزويج البنات، وجاء في ذلك عن النبي– صلى الله عليه وسلم–: " ثلاث لا يؤخّرن: الصلاة إذا حضرت، والدَّيْن إذ حل، والأيِّم إذا حضر كفؤها".

إذا حضر الكفء فلا ينبغي للأب أن يعوق من أجل أنه يريد أن يقبض شيئًا أكثر، كأنها سلعة يساوم عليها.

هذا هو المفروض من الآباء المسلمين، ألا يعوقوا الزواج بهذه المهور، وبهذه المغالاة فيها، فإن هذا هو أكبر عقبة في سبيل الزواج، وكلما عقّدنا في سبيل الزواج، وكلما أكثرنا من المعوقات والعقبات، كلما يسرنا بذلك سبل الحرام، وكلما سهلنا انتشار الفساد، وكلما أغوينا الشباب بأن يسيروا مع الشيطان، وأن يتركوا طريق العفّة، وطريق الإحصان، وطريق الحلال.

ما حيلة الشاب الذي يذهب ليتزوج فيجد هذه الطلبات المعوقة أمامه؟

ماذا يصنع؟

إنه سيُعرض عن الزواج، ويبحث عن بيئة أخرى، ويترتب على ذلك كساد البنات، وفساد الرجال، هذه هي النتيجة الحتمية للمغالاة في المهور، وكم جاءت من رسائل، وكم سألني من سائلين، وكم شكا شباب لي ولغيري من هذا المعوق، الذي وضعه الناس بأيديهم، وحفروه أمام بناهم، وأمام أنفسهم، ليبسروا طريق الحرام، ويعوقوا طريق الحلال.

يا جماعة المسلمين، حرام علينا والله أن نعوق الزواج بهذه الصورة، وواجب علينا أن نيسر طريق الحلال، نيسر لشبابنا ولفتياتنا أن يقترنوا في الحلال، فهذا ما شرعه الإسلام، وهذا ما رضيه لأبنائه.

انشغال الأب والأم:

فقدان التكامل العاطفي داخل الأسرة؛ نتيجة انشغال الأب والأم، وعدم اهتمامهما بسلوك الأبناء، وتركهم لوسائل الإعلام، وجماعات الرفاق، لتشكيل ثقافتهم الجنسية والزوجية.

وكذلك الظروف الاقتصادية المادية، التي تحول دون إقامة زواج شرعي، وتوفير متطلباته: من مهر، وشقة، وأثاث، وخلافه.

والكبت والحرمان الثقافي، إلى جانب الحرية غير المسئولة، سواء في الأسرة، أو المدرسة، أو الجامعة.

وضعف التثقيف الديني، الذي يقوم به الإعلام تجاه هذه المشكلة.

وبالإضافة إلى ذلك فهناك التناقض الواضح، والازدواجية بين الرموز والقيادات الإعلامية والدينية، نحو الاتفاق على خطورة هذا النوع من الزواج على المجتمع.

وكذلك الانفتاح الإعلامي، أو التبعية الثقافية الإعلامية، في ظل ثورة الاتصالات، وانعدام الرقابة، وزيادة البحث عن المجهول من المعرفة السيئة، خاصة أن الثقافة الزوجية والأسرية لا تحظى بالقدر الكافي من اهتمام ورعاية وسائل الإعلام، على اعتبار أنها من المحرمات الثقافية المواجهة

وتقول نوال المغربي، مدير عام إدارة الأندية الثقافية والاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية المصرية:

إن ندوة عقدتها الوزارة، توصلت إلى عدة توصيات، أهمها:

ضرورة التوعية المستمرة، والحوار المفتوح مع أبنائنا وبناتنا؛ لتحذيرهم من مخاطر الزواج العرفي.

وتوفير الرقابة الأسرية؛ للتعرف على كل ما يقوم به الأبناء في أوقات فراغهم، وعلي جماعة الرفاق المحيطة بهم.

ولما كانت مشكلة الزواج العرفي تفرز العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وأهمها مشكلة الإسكان، فقد أوصت الندوة بالتكاتف لتوفير المسكن المناسب، وخاصة مسكن الغرفة الواحدة بمرافقها، وكذلك ضرورة تنسيق الجهود بين الجهات والوزارات المعنية بقضايا الشباب، وذلك بتفعيل دور مكاتب التوجيه الأسري بوزارة الشئون الاجتماعية.

وطالبت الندوة الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة، بأن تبادر بتوعية الشباب بمخاطر الزواج العرفي، وبيان أنه مخالف للشرائع السماوية بكل المقاييس، وبأن تشمل المقررات الدراسية توضيح أركان الزواج الصحيح بالإسلام، والأديان السماوية الأخرى.

المهم في الأمر، أن بعض شبابنا قد وقعوا في براثن هذه المشكلة، (الفتيات على وجه الخصوص)، وتركَهُنّ الأزواج معلّقات، لا يستطعنَ أن يتزوجن، ولا يعرفنَ مكان الزوج، وأصبحت مشكلة مترتبة على وضع خاطئ، وهو الزواج العرفي، وتحتاج إلى حل، وهذا ما جعل المشرّع المصري يسارع لمواجه هذه المشكلة.

انتشار العنوسة:

تأثرت الحياة الاجتماعية في الشارع المصري منذ نشوب الحرب الأمريكية البريطانية ضد العراق، بعد أن ألقت بظلالها على الأوضاع الاقتصادية والسياسية، إذ أثرت الحرب تأثيرًا مباشرًا في ارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع المصري، وأصبحت تغذي ظاهرة العنوسة وتدفعها إلى مستويات خطيرة، من شأنها أن تهدد المجتمع بأسره.

وطبقًا لأخر إحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، فقد تخطا حوالي ثلاثة ملايين وسبعمائة فتاة سن الزواج، وبلغنَ من العمر خمسة وثلاثين عامًا، بدون زواج، وأكثر من خمسة ملايين شاب في نفس المرحلة العمريّة، ولم يتزوجوا.

وقد توقع خبراء الاجتماع ارتفاع نسبة العنوسة بسبب الحرب الأمريكية البريطانية على العراق، إذ يتوقعوا أن يصل عدد الشباب الذين لم يتزوجوا إلى ١٢ مليون شاب وفتاة العام القادم " ٢٠٠٤م".

وأرجع الخبراء سبب ارتفاع العنوسة في مصر إلى تدني الاستثمارات الخارجية، والركود الاقتصادي الذي أصاب معظم شركات القطاع الخاص، مع عودة غالبية العمالة العاملة في الدول العربية، خاصة في العراق، والكويت، ودول الخليج العربي، والذي سيساهم بصورة كبيرة في ارتفاع معدلات البطالة، وبالتالي تؤثر سلبًا على معدلات الزواج في مصر.

وقد ظهرت بوادر كارثة ضرب العراق على الشارع المصري بداية من ارتفاع أسعار كافة المنتجات الاستهلاكية، والكساد التسويقي لبعض الشركات الصناعية، الأمر الذي دفع غالبية الشركات إلى تخفيض حجم العمالة لمواجهة الكساد، والحد من خسائرها، كما أدت الحرب إلى انخفاض قيمة الجنية في مقابل العملات الأجنبية، وارتفاع أسعار الذهب، مما أدى إلى فشل العديد من الشباب في الوفاء بالتزاماته نحو تكوين أسرة صغيرة، والخروج من شبح العنوسة.

وقد التقت "عربيات" ببعض الفتيات والشباب الذين اضطروا لفسخ خطبتهم، والعدول عن فكرة بناء أسرة صغيرة؛ بسبب تداعيات الحرب الأمريكية البريطانية على العراق، وتأثيرها السلبي على أسعار الذهب، والمنتجات الاستهلاكية، خاصة المعمرة، وكافة التجهيزات الخاصة ببناء مسكن صغير.

أزمة اقتصادية:

يرى د. أحمد المجدوب، الخبير بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أن هناك الكثير من الظروف التي لعبت دورًا رئيسيًّا في زيادة معدلات العنوسة في مصر، منها ظروف اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وثقافية. كما زاد من ذلك الحرب الدائرة حاليًّا في العراق، والتي خيّمت بظلالها على الشارع المصري، وأسفرت عن أزمة اقتصادية حادة، وارتفاع جنوني في الأسعار.

ويضيف "د. المجدوب" أن من أسباب العنوسة المتزايدة في مصر، على سبيل المثال لا الحصر، إقبال الإناث على التعليم الجامعي، والذي تنتهي مراحله عندما تبلغ الفتاة من العمر ٢١ عامًا، وانتظار الفتاة لفرصة عمل طويلاً، في ظل الظروف الاقتصادية الحالية، مما يجعلها تعاني من شبح العنوسة.

كما أن الظروف الاقتصادية للأسر المصرية، واضطرارها للإنفاق على أبنائهم في المراحل التعليمية المختلفة، جعلتهم عاجزين عن مساعدتهم في إتمام الزواج، كما

كان يحدث في الماضي، فقد تراجعت مدخرات معظم الأسر المصرية؛ بسبب ارتفاع تكاليف الحياة، مع انخفاض الأجور، وارتفاع معدلات البطالة، وفي بعض الأحيان أصبحت البنت مسئولة في كثير من الأحوال عن تجهيز نفسها للزواج.

كما أثرت الحرب تأثيرًا سلبيًّا على الشارع المصري، إذ أغلقت بعض المصانع أبوابها؛ بسبب الكساد، ووقف التصدير، كما ارتفعت نسبة البطالة، فمازال الشباب مطالبين بشراء شقة الزوجية، وتجهيزها، وشراء شبكة، ودفع المهور، وتحمل تكاليف الزفاف، كل هذا جعلهم عاجزين عن الوفاء بالتزامات الزواج، وباعد بينهم وبين الارتباط والاستقرار.

الإعلام العربي، وصورة فتى الأحلام:

وألمح "د. المجدوب" إلى التأثير السلبي للإعلام، الذي يصر على تقديم الخطيب في صورة مغايرة للواقع، فنجده في العديد من الأعمال الدرامية رجلَ أعمال، ومتيسرًا، وأنيقًا، ووسيمًا، وكل ذلك انعكس على الفتيات اللاتي يرسمن صورة خاصة بفارس الأحلام، لا تتوافر في كثير من شباب اليوم، فقد دفعهن الإعلام بطريقة غير مباشرة إلى الدّلال، والامتناع، وحتمية فرض شروط خاصة في زوج المستقبل، دون أن تدرك أن العمر يمضي بها، حتى تستيقظ وهي بداخل قطار العنوسة.

كما تتبارى الأعمال التليفزيونية في تقديم نماذج من الزواج الفاشل؛ بسبب إصرار الزوجة على أنها صاحبة الكلمة في المنزل، ولها حياتها الخاصة، وخصوصيتها، بصورة مستفزة، مما يساعد على عزوف الشباب عن الزواج.

العنوسة والحرب:

أما عن تأثير الحرب الأمريكية البريطانية التي تدور رَحَاهَا حاليًّا في العراق، على ظاهرة العنوسة، فيقول "د. المجدوب": إن الحرب ستؤثر سلبًا على الزواج؛ بسبب

ارتفاع تكاليفه، وزيادة معدلات البطالة، خاصة وأن معظم الشباب يعملون بالقطاع الخاص، أكثر القطاعات تأثُرًا بالحرب، وتداعياها.

البطالة:

بينما يرى "د. محمد النجار"، أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة، جامعة القاهرة، أنه منذ أن تخلّت الدولة عن التزاماها بتعيين الخريجين، وتوفير فرص العمل للشباب، وقد انضم خريجي الجامعة إلى طابور طويل من الشباب الباحث عن العمل، وزادت معاناهم من البطالة، الأمر الذي دفع بعضهم إلى السفر خارج الوطن بحثًا عن فرصة لتحقيق ذاته، وقد أصبح حلم الاغتراب، وتحقيق الذات صعبَ المنال، في ظل اتجاه البلدان البترولية إلى تقليل فرص عمل الأجانب، مما دفع غالبيتهم إلى العمل في القطاع الخاص، الذي غالبًا ما يَعِدُ بتوفير فرص عمل للشباب، دون أن ينفذ ذلك، ويكتفي بالتصريحات الوردية.

كما أن العديد من العمالة المدرّبة قد أصبحت تعاني من البطالة؛ بسبب غلق المصانع، بعد أن هرب أصحاها بالمليارات خارج البلاد؛ بالإضافة إلى عودة المصريين منذ نشوب الحرب، مما ضاعف من أعداد البطالة.

كل ذلك زاد من نسب البطالة في مصر، وباعد بين الشباب والزواج.

وناشد د. النجار بضرورة التعاون بين كافة القطاعات الحكومية والأهلية، من أجل حل مشكلة العنوسة، التي ستتضاعف في ظل الظروف الراهنة، وستزيد من الخطر على المجتمع المصري بأسره، خاصة بعد أن انقسم المجتمع المصري إلى طبقتين: إحداهما قادرة على الزواج "طبقة الأغنياء"، والأخرى مطحونة "الطبقة الفقيرة"، والتي عجزت عن الزواج، والوفاء بالتزاماته، وهي الأكثر في المجتمع، وأن عدم مراعاها ومساعدها، يُنْذر بكارثة أخلاقية في الشارع المصري.

سبب نفسي:

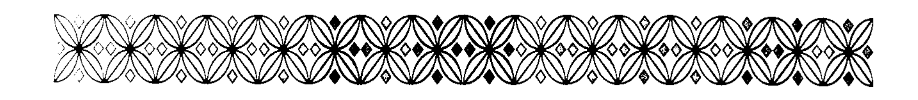
الطب النفسي له رأي في مسألة الزواج العرفي، وآثاره النفسية، وسبب لجوء الكثير من الشباب له، فيقول د. محمود عبد السلام، أخصائي الأمراض النفسية والعصبية، ومدير مستشفى بنها النفسي: إن أسباب انتشار الزواج العرفي في مجتمعنا المصري، غالبًا ما ترجع إلى عوامل نفسية، واقتصادية، وبيئية، يُضاف إليها عدم قدرة الشاب على الوفاء بالتزامات الزواج، مما يؤدي إلى تأخر سن الزواج، وعدم النضج النفسي للمتزوجين من هذا النوع من الزواج، وأيضًا لظروفهم البيئية، ففي بعض المجتمعات العرقية و القبليّة، يُحتّم على الفتاة أن تتزوج زيجات معينه، ليست من طموحاتها، أو من آمالها، ونفس الشيء قد يحدث للشاب، فما يكون منهم إلا أن يلجئوا إلى تنفيذ رغباتهم، من خلال وسائل غير مقبولة اجتماعيًّا أو دينيًّا.

ويرى د.عبد السلام، أن أهم أسباب انتشار الزواج العرفي بين طلاب الجامعات، عدم النضج النفسي والعاطفي، فإذا كان الشاب أو الفتاة ناضجًا عاطفيًّا، لأدرك أن لكل مرحلة عمرية متطلباتها وواجباتها، فمن أولى أولويات الطالب الجامعي أن ينهي دراسته، كي يستكمل متطلبات حياته، ويتعلم ويحصل على الشهادة، حتى يستطيع العثور على عمل مناسب، ثم بعد ذلك يفكر في احتياجاته لزيادة قدراته ومعارفه، حتى وإن كانت في غير الدراسة، حتى يمكنه مواجهة الحياة بعد ذلك بمشاكلها، حلوها ومرّها.

إن عدم النضج عاطفيًّا يؤدي إلى عواقب وخيمة، فيجعله بدلاً من أن يهتم بدراسته، يهتم باستكمال مظهر من مظاهر الحياة، وهو الزواج، وتكوين أسرة، دون أن يفكر في المسئوليات التي ستقع على عاتقه، ولا في عواقب هذا التصرف.

ويؤكد د. عبد السلام أن الزواج يعني الاستعداد لتكوين أسرة وتحمل المسؤولية، والغرض من الزواج ليس مجرد إشباع رغبات جسدية، ونزوات جنسيّة بحتة، بل إن العلاقة في الزواج ليست علاقة الفراش فقط، و إنما هي علاقة حياة كاملة. إن من يعتقد أن مجرد التوقيع على ورقة، والاتفاق على التلاقي مع حبيبته في شقة صديق، يُعتبر زواجًا فهو خاطئ، وهذه العلاقة لا يُطلق عليها سوى لفظ "الزنا"، وهو ما يخلط بينه الشباب وبين الزواج.

ويرى الطبيب النفسي أن أجهزة الإعلام لها أثر كبير في زيادة حالات الزواج العرفي؛ لأنها تساهم في تشكيل وجدان الناس، بما تعرضه على شاشاتها؛ فعرض فيلم يحكي قصة بنتٍ وشابٌ تزوّجا عرفيًّا، وطوال الفيلم يظهران في منتهى السعادة والسرور، ثم يعرض الفيلم في آخر خمس دقائق المشاكل والمصائب التي وقعا فيها بسبب هذا الزواج، فمن الطبيعي في هذه الحالة ألا تنتبه الفتاة إلى المشاكل التي ستواجهها، لاعتقادها بأن الأمر مجرد حبكة للفيلم، أو نهاية مؤثرة له، وأنه من الممكن تغيير هذه النهاية، مبررةً ذلك بأن حبيبها سيتزوجها رسميًّا بعد انتهائه من دراسته، متناسيةً أنه من الممكن، تحت تأثير الرغبة والاحتياج الجسدي، أن يكون حبيبها في هذا الوقت صادقًا، أي أنه صدق وقْتي، ومع أول مشكله تقابلهما سيمزق ورقة الزواج، أو يتملّص منها، وعلّته في ذلك أنها السبب في هذه المشاكل، ويبحث عن غيرها.



همسة لكل مسئول

- إلى أخى الشاب المسلم.
- إلى أختى الفتاة المسلمة.
- إلى الآباء والأمهات.

همسة لكل مسئول

إلى أخي الشاب المسلم:

أخي الفاضل، الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة في انتظار من أطاع الله، فهلا كنت من الطائعين؟ أمّا عمّا وقع منك في حق أختك المسلمة، فبالله عليك، هل ترضاه على أمّك؟ أو هل ترضاه على أختك؟ أو هل ترضاه على خالتك؟ أو عمتك؟ يا أخي ما لا ترضاه على أهلك، فلا ترضه على المسلمين؛ يقول الرسول الكريم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

إلى أختي الفتاة المسلمة:

والله يا أختاه أنت عندي أغلى من الدُّر المكنون، واللؤلؤ المنظوم؛ وننتظر منكِ أن تلدي لنا مثل خالد بن الوليد، أو صلاح الدين، ننتظر منكِ أن يكون بيتك قبلة، وأن تكون نفسك قدوة، وأن يكون ولدك أسوة.

إلى الآباء والأمهات:

إلى أخي الفاضل، الأب المناضل، ليس المطلوب منا المال لتمتلئ البطون فحسب، فنحن لسنا بصدد مشروع تسمين، وإنما نحن بصدد إعمار أمة، بشباب صالحين. اتّقِ الله فيما استرعاك عليه من رعية، فالنبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «كلكم راع، وكلّكم مسئول عن رعيته».

وأنت أيتها الأم الفاضلة، اقتربي من بُنَيَّاتك، كوني لهنّ صديقة، بدلاً من أن يتخذن صديقات السوء لهن خليلات. كوني لبناتك أختًا وقت الحاجة، وأُمًّا وقائدة عند الحزم، فلا تَدَعِي يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطيها كلّ البسط.

والله الموفق..

الزواج العرفي

إن انتشار الزواج العرفي بين الشباب من الجنسين، هي بحق ظاهرة من أخطر الظواهر التي من شأنها تدمير هذه الأمة، وتخريج أجيال ممن لا يعرفون لهم أبًا أو أمًّا، وانتشار هذا الظاهرة راجع إلى اعتقاد الشباب الخاطئ أن هذا الزواج صحيح شرعًا، لذا فإنه من المهم أن نعرف شبابنا من الجنسين معنى الزواج العرفي، وحكمه الشرعي، وآثاره الاجتماعية والقانونية على الفرد والمجتمع حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.



١١ شارع الطوبجي - بين السرايات - الجيزة
تليفون ٧٦٢٢٥٩٨ تليفاكس ٧٤٩٣٦٨٥
محمول ٠١٠٥٠١٤٥٧٣

* تعريف بالمؤلف

الاسم : رشا محمد عبدالمنعم أبو الليل

المؤهل : بكالوريوس تجارة القاهرة

شعبة ادارة أعمال دفعة ١٩٩٩

- مدرسة لمادة التربية الدينية الاسلامية للمرحلة الاعدادية والثانوية بجمعية تنمية المجتمع المحلي

- رائدة تربوية للمرحلة الاعدادية والثانوية ومسئولة عن النشاط الكشفي والمعسكرات بمعهد الوفاء الأزهري.

خبرات سابقة:

- مؤسسة وقائدة المجموعة الكشفية للبنات بمركز شباب ١٥مايو ووكيلة برلمان الشباب بنفس المركز.

- حاصلة على الاجازة الأساسية في المهارات الكشفية عضو هيئة تحكيم في المسابقات الكشفية

- عضو مكتب تدريب المرشدات.

المشاركة في الجلسات التحضيرية لاعداد وثيقة الطفل الاسلامية التي نظمتها CWCII وحضور المؤتمرات المعنية بالمرأة والطفل مثل بكين + ٥

القاء العديد من المحاضرات العامة مثل:

- تنمية مهارات التفكير
- اكتساب الاصدقاء
- اكتشاف المواهب
- مهارات الاتصال
- بناء الثقة بالنفس
- برامج اعداد القادة

